

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 515 @ و في إزالة ثلاثة فأكثر من كل منهما ولو بعذر ولاء من زيادتي بأن يتحد الزمان والمكان عرفاً فدية أما في الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه أي فحلق شعر رأسه ففدية وأما غيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلاً واحداً والفدية على المخلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه